

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كانت العمارة الإسلامية ولم يعرف مالکها وقالوا هي كلقطة لا يعرف مالکها والجمهور فرقوا بين الجاهلية والإسلامية كما سبق القسم الثاني أرض بلاد الکفار ولها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون معمورة فلا مدخل للإحياء فيها بل هي كسائر أموالهم فإذا استولينا عليها بقتال أو غيره لم يخف حکمه الحال الثاني أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيتملكها الکفار بالإحياء وأما المسلمون فينظر إن كان مواتا لا يذبون المسلمین عنه فلهم تملكه بالإحياء ولا يملك بالإستيلاء لأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم وإن ذبوا عنه المسلمین لم يملك بالإحياء كالمعمور من بلادهم فان استولينا عليه ففيه أوجه أصحها أنه يفيد اختصاصا كاختصاص المتحجر لأن الإستيلاء أبلغ منه وعلى هذا فسيأتي إن شاء الله تعالى خلاف في أن التحجر هل يفيد جواز البيع إن قلنا نعم فهو غنيمة كالمعمور وإن قلنا لا وهو الأصح فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس أحق بحياة خمسة فإن أعرض الغانمون عن إحيائه فأهل الخمس أحق به ولو أعرض بعض الغانمين فالباقون أحق وإن تركه الغانمون وأهل الخمس جميعا ملكه من أحياء من المسلمین قلت في تصور إعراض اليتامى والمساكين وابن السبيل إشكال فيصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم حظا في الإحياء ونحوه في الباقين والله أعلم والوجه الثاني أنهم يملكونه بالإستيلاء كالمعمور والوجه الثالث لا يفيد ملكا ولا اختصاصا بل هو كموات دار الإسلام من أحياء ملكه